

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠١٥

بإضافة مجزر صفت أبو جرج اليدوى الحكومى للحيوانات

بناحية صفت أبو جرج - مركز بنى مزار - محافظة المنيا

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية

المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة رفق الكتاب الوارد برقم (١٣٢٥٧)

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ ؛

قرر:

مادة ١ - يُضاف المجزر اليدوى الحكومى للحيوانات بناحية صفت أبو جرج -

مركز بنى مزار - محافظة المنيا برقم كودى (U/2403010157) للكشف رقم (١)

المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٦/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / صلاح هلال